

محضر
اجتماع مجلس جماعة عين قنطرة
برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022

* الورقة الحافظة *

اجتمع مجلس جماعة عين قنطرة برسم دورة استثنائية ، وذلك في جلسة علنية يوم الجمعة 28 جمادى الأولى 1444 الموافق 23 دجنبر 2022 وقد ترأس هذه الدورة السيد الحسن شهبي رئيس المجلس الذي افتتح اشغالها على الساعة العاشرة صباحا . و حضر هذه الدورة إلى جانب السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين : السيد المختار هنوني قائد قيادة عين قنطرة ، و السيد محمد والي علمي مدير مصالح جماعة عين قنطرة .

- ٤ عدد أعضاء مجلس الجماعة 18 :
- ٤ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 18 :
- ٤ عدد الأعضاء الحاضرين 17 :
- ٤ عدد الأعضاء الغائبين 01 :

فيما يخص الأعضاء الحاضرين فهم السيدات والسادة :

١. الحسن شهبي
٢. محمد الصافي
٣. حياة ربيسي
٤. التهامي لكرمي
٥. العربي مزنان
٦. عبد الرحيم سليمو
٧. عز الدين ناير
٨. بوشتن التواتي
٩. علي مردوج
١٠. عبد القادر كردود
١١. زهور بخير
١٢. يوسف لمسيح
١٣. بوشتن العشي
١٤. محمد المشهور
١٥. عائلة الحاجي
١٦. أمينة الأطرش
١٧. عبد العالي الفائق

الأعضاء الغائبون يعذر

الأعضاء الغائبون بدون عذر

: لا أحد.

وبعد التأكيد من اكمال النصاب القانوني، تناول الكلمة السيد الحسن شهبي رئيس المجلس ورئيس الدورة . فأعلن عن افتتاحيا ورحب بكل السادة الأعضاء كما شكر السيد القائد على تلبية الدعوة، وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة وهي:

نقطة الأولى : التداول بشأن امتداد مشروع مجال التربية العمرانية لفاس الكبير إلى المجال الترابي لجماعة عين قنطرة .

نقطة الثانية : الموافقة على الشعن التقديري المقترن من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري.

نقطة الثالثة : التداول بشأن كنash التحملات المتعلقة بشراء قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص.

نقطة الرابعة : مراجعة الاتفاقية المبرمة بين جماعة عين قنطرة والسيد فؤاد المبتدئ محامي الجماعة.

نقطة الخامسة : التداول بشأن ابرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيد عبد العزيز بوكساكين محامي بهيئة المحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة.

نقطة السادسة : التداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.

النقطة الأولى : التداول بشأن امتداد مشروع مجال التبيينة العمرانية لفاس الكبير إلى المجال الترابي لجماعة عين قنبرة.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شريي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التبيينة لجماعة فاس والذي وصل إعداده إلى مراحله الأخيرة. هذه الوثيقة التعميرية والتي تهدف إلى توفير تجهيزات مهيكلة في الجماعة وتشجيع الاستثمار وحماية المواقع البيئية وامتصاص العجز في السكن الاجتماعي ومعالجة السكن غير اللائق والتحكم في حركة السير والجولان وفي التوسعات العمرانية..... الخ).

وإذا كان مشروع هذا التصميم، يخص جماعة ترابية مجاورة لنا وهي جماعة مدينة فاس، فإن عرض هذا المشروع وتوضيح بعض خطواته العريضة في إطار المناقشة العامة التي تم فتحها مع الجماعات المحيطة بمدينة فاس أظهرت لنا أن المشروع المعروض يتضمن توسيع نطاق مجده ليغطي أجزاء من تراب جماعات مجاورة من ضمنها جماعة عين قنبرة.

وهنا وجوب التأكيد أن لجنة التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد تدارست هذه النقطة خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 20 دجنبر 2022 حيث جاء في تقريرها أنه لم يتم استشارة جماعتنا خلال مرحلة الدراسات التمهيدية التي تسمح بتحديد المناطق التي سوف يغطيها مشروع تصميم تبيينة مدينة فاس، لأننا نرفض بشكل قاطع أي مساس بتراب جماعتنا وبحدودها الإدارية، خاصة عند المدخل الشرقي لمدينة فاس التي تضم عدة تجمعات سكنية تم الترخيص لها من طرف المصالح الجماعية لعين قنبرة وأصبحت تشكل المورد الرئيسي للميزانية الجماعية عن طريق استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على عمليات البناء وباقى الرسوم المرتبطة بمجال العقار كرسم الخدمات الجماعية وواجبات الاحتلال المؤقت من أجل البناء على سبيل المثال لا الحصر، كما أن مشروع تصميم

البيئة لمدينة فاس يثير الكثير من الجدل سواء لدى الجماعات الترابية المجاورة أو لدى المجتمع المدني لمدينة فاس نفسها وذلك بسب الغياب الشبه الكلي لأي منهجية تشاركية في إعداده كما أن هذا المشروع في حالة اقتطاعه للنطاق الحضري التابع لجماعتنا، سيشكل ضربة موجعة للمسار التنموي للجماعة لأنه سيوقف مسيرة التنمية التي انطلقت منذ 2016 وسيحرمها من موارد هامة وقاربة مرتبطة بإحداث التجزءات السكنية والرسوم العديدة المرتبطة بها حيث تم بذل مجهود كبير لضبط وإحصاء المزمين بمختلف الرسوم الجماعية وبدأنا في حصد نتائج هذا العمل منذ سنتين، عليه، فنحن نتابع ببالغ القلق مشروع تصميم البيئة المطروفة في حال تضمن أي اقتراح بامتداد وتوسيع نطاق تطبيقه ليغطي أي رقعة أرضية تابعة لجماعتنا.

وخلصت اللجنة إلى التعبير عن أملها في احترام الحدود الإدارية للجماعة وذلك استجابة إلى تطلعات الساكنة لتدارك الخصاص على مستوى مختلف الخدمات والبنيات التحتية، وهذا الأمر يتطلب تضافر الجميع وتعبئته كل الطاقات خاصة السلطة الإقليمية المتمثلة في السيد عامل إقليم مولاي يعقوب قصد الوقوف في وجه أي إجراء من شأنه اقتطاع أي بقعة أرضية من تراب جماعة عين قنطرة وهو ما سيتم التأكيد عليه اليوم من طرف مجلس الجماعة خلال أشغال دورتنا الاستثنائية هذه.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، أبرز السادة الأعضاء أهمية هذه النقطة التي تتعلق بحماية حقوق الجماعة والدفاع عن حدودها الترابية حيث تدخل العديد من الأعضاء لتأكيد هذا الموقف والتعبير عن رفضهم أي مساس بتراب الجماعة أو حدودها الإدارية الحالية.

التهامي لكزولي : أشار أن مجلس عين قنطرة وهو يناقش هذه النقطة يسجل عدم استشارته خلال مرحلة الدراسات التمهيدية وهو ما يعد استعلاه، وتقريراً لدور المجلس الجماعي، كما أكد أن أي مساس بتراب جماعتنا يعد ضربة موجعة للمسار التنموي الذي تبناه المجلس وفعله ميدانياً وبالأرقام.

أميمة الأطرش

: ثمنت ادراج هذه النقطة معبرة عن رفضها القاطع لأي مساس بتراب الجماعة وحدودها الادارية وخصوصا المدخل الشرقي لمدينة فاس الذي يضم عدة تجزءات سكنية رخصت من طرف مصالح جماعة عين قنطرة وأصبحت تشكل المورد المالي الرئيسي للميزانية الجماعية وبالتالي تساهم في تنمية مختلف الدواوير.

رئيس المجلس

: شكر السيد الرئيس السادة الأعضاء على موافقهم الداعمة للجماعة مضيفا أن مشروع امتداد تصميم تهيئة مدينة فاس الى تراب جماعة عين قنطرة يتنافق ورؤيه جلاله الملك الذي يولي عناية خاصة للعالم القروي ويحرص في كل خطبه السامية الى توجيهه رسائل قوية لوضعه ضمن أولى الاهتمامات. كما شبه جماعة عين قنطرة كجسد رأسه بالمدخل الشرقي لمدينة فاس ورجليه بالمدخل الجنوبي لتاونات. فلو اقطع الرأس مات الشخص، وهذا حال جماعتنا في بدون مدخلها الشرقي هي جثة هامدة وبلا روح.

وبعد استيفاء المناقشة حول موضوع النقطة. تم المرور الى التصويت حيث. ثالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

ليتم استصدار المقرر التالي :

مقرر عدد 01 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس
الكبير إلى المجال الترابي لجماعة عين قنطرة

- إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022،
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبير إلى المجال الترابي
لجماعة عين قنطرة،
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت نتيجته على التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها على النقطة المتعلقة
بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبير إلى المجال الترابي لجماعة عين قنطرة، وحيث أن عملية
التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 17
 - عدد الأصوات المعتبر عنها : 17
 - عدد الأعضاء المواقفين : 17 وهم السيدات والسادة : الحسن شهبي . محمد الصاكى . حياة ريسى .
التهايمى لكزولي. العربي مزنات. عبد الرحيم سليمو . عز الدين ناير. بوشتنى التواتى . محمد المشهور. علي مربوح . عبد القادر كردود.
زهور بلخير. يوسف المسيح. بوشتنى العشي. عائشة الحاجى. أميمة الأطرش. عبد العالى الفائق.
 - عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلى

صادق مجلس جماعة عين قنطرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن
امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبير إلى المجال الترابي لجماعة عين قنطرة. على الشكل التالي:
إن مجلس جماعة عين قنطرة يرفض بشكل قاطع أي مساس بتراب الجماعة وبحدودها الإدارية والمتضمن بمشروع
تصميم الهيئة لمدينة فاس.

توقيع رئيس المجلس
أ.د. الحسن شهبي
رئيس مجلس جماعة عين قنطرة

توقيع رئيس المجلس
الحسن شهبي
رئيس مجلس جماعة عين قنطرة

النقطة الثانية : الموافقة على الثمن التقديرى المقترن من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شري رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بالتداول في شأن الموافقة على الثمن الافتتاحي الذي تحده اللجنة الإدارية للتقييم بغية تقويم وتحديد ثمن كراء البقعة الأرضية موضوع المشروع الاستثماري المقترن إنجازه بمركز عين قنطرة.

وبطلب من رئيس المجلس معززاً ببطاقة توضيحية للمشروع وبالتحديد الطبوغرافي للقطعة الأرضية، تم استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب للجتماع بمقر قيادة عين قنطرة، حيث قررت اللجنة بأعضائها الحاضرين تأجيل أشغالها إلى وقت لا حق، على أن يتم ذلك بمقر عمالة إقليم مولاي بعنوب.

وعليه، فسيتم إرجاء البث في النقطة الثانية من جدول أعمال دورتنا إلى حين اجتماع لجنة التقييم الإدارية وتحديدها للثمن الافتتاحي الذي سنعتمد عليه في إجراء المزاد العلنية لكراء القطعة الأرضية المعنية.

وعليه فقد تم استهدار مقرر النقطة الثانية على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مولاي يعقوب
جماعة عين قنطرة

مقرر عدد 02 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن التقديرى المقترن من طرف لجنة
التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد
إقامة مشروع استثماري

- إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة عين قنطرة.
- وحيث أن النقطة لم يتم تهيئتها بعد.
- وباتفاق بين أعضاء المجلس الحاضرين.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة عين قنطرة، باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة
بالموافقة على الثمن التقديرى المقترن من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك
الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري إلى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

توقيع كاتبه المجلس

إمضاء * كاتب لجنة التقييم الإدارية
عبد الرحيم سليمان

توقيع رئيس المجلس

إمضاء * رئيس مجلس جماعة عين قنطرة
الحسن شهبي

النقطة الثالثة : التداول بشأن كناش التحملات المتعلقة بكراء قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شهري رئيس المجلس ورئيس الدورة فشرح للسادة الأعضاء، أن هذه النقطة مرتبطة

بالنقطة السابقة، لأن الثمن الافتتاحي الذي تحده لجنة التقييم، يتم تضمينه في كناش التحملات المتعلقة بكراء

القطعة الأرضية المذكورة، وذلك قبل اللجوء إلى مسحورة السمسرة العمومية عن طريق المزاد العلني.

وبالتالي، فسيتم إرجاء البث كذلك في النقطة الثالثة إلى أجل لا حق.

وعليه فقد تم استصدار مقرر النقطة الثالثة على الشكل التالي:

مقرر عدد 03 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كنash التحملات المتعلقة بكراء قطعة أرضية
تابعة للملك الجماعي الخاص

- إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة عين قنطرة.
- وحيث أن النقطة لم يتم تهيئتها بعد.
- وباتفاق بين أعضاء المجلس الحاضرين.
- دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة عين قنطرة، باتفاقه بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كنash التحملات المتعلقة بكراء قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص إلى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

توقيع كاتب المجلس

امضاء
عبد الرحيم سليمان
كاتب
المجلس
عين قنطرة

توقيع رئيس المجلس


امضاء
الحسن شهبي
رئيس
المجلس
عين قنطرة

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شبي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن المجلس الجماعي خلال الفترة الانتقالية السابقة صادق على مقرر يتعلق باتفاقية شراكة بين المحامي الأستاذ فؤاد المهدي يتضمنها يموجها تعويضا سنويا جز افيا قدره 11.000,00 درهم هذه الاتفاقية، رغم تبنتهما الخاصة في تدخل ضمن التوكيلات القانونية، إذ تخص خدماته بمدحبيها المحامي للدفاع عن حقوق الجماعة وبصالحها أمام المحاكم الإدارية أو تقديم الاستشارات القانونية لها، وتعين اليوم تدارس تعديل هذه الاتفاقية إثر طلب الأستاذ المحامي المتعاقد معه بالرفع من التمويض السنوي تبعا لكتابه عدد 280 بتاريخ 28 نوفمبر 2022، وبالتالي فتعذر مطالبون بالتداول في هذا الطلب نظرا لوقوعه المالي على ميزانية الجماعة، أما من الناحية العملية، فلن طلب الرفع من التمويس يجدد قبرره في كثرة القضايا التي تكون الجماعة طرفا فيها، حيث شهدنا خلال الفترة الأخيرة ارتفاع عدد القضايا خاصة تلك المتعلقة بمقابلات تتبع واجبات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تتملص عدة شركات وأصحاب التعززات عن أداء ما يائمه عبر اللجوء إلى القضاء الإداري لإيقاف المتاببات الناتجة عن أوامر التحصيل التي أصدرتها الجماعة في حق كل الملزمين المتملصين، ونترا لأهمية هذه القضايا ووقفها الإيجابي على الموارد الجماعية، فإنه من المستحب الرفع من التمويض المخصص للمحامي قصد تشجيعه على التتابع الجيد للقضايا والدفاع عن مصالح الجماعة أمام العجلة القضائية المعروض عليها الزاغ مدعية كانت أم مدعى عليها، لأن ما نسعي إليه هو (قامية جميع الدعاوى القضائية المطلوبة وتثبيتها في جميع مراحل الدعوى ومعرفة ما لا يهمها بهدف ضمان تدبير جيد لهذه المنازعات وتنادي دينور أحكام في شير صالح الجماعة، ولهذه النية، وبعد نقاش السادة أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال تدارسها لهذه النقطة يوم الاثنين 19 ديسمبر 2022، ثمنت للموافقة على اقتراح زيادة في تمويض السيد المحامي المتعاقد منه في حدود 4000,00 درهم ليصبح المبلغ السنوي يصلب المقدر في حدود 15.000,00 درهم، ونعرض عليكم هذه الاتفاقية المعدلة قصد المناقشة والصادقة.

المملكة العربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة قاس عكابس
إقليم مولاي يعقوب
دائرة أولاد حاجع لعطة
قيادة عين قصرة

جامعة عين قصرة



الدليلاج عن حقوق الجماعة

دبرن

رئيس جماعة تبرن فتنصرة

و

د. العلالي نور الدين المصطفى

الدراية

- * بناء على القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 سبتمبر بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات الخبائية للجماعات المحلية.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م/3 بتاريخ 06 نوفمبر 1994 حول الاتفاقيات التي ترمي بها الجماعات المحلية قصد الدفع عن حقوقها.
- * بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنطرة عدد 04 المستخدم في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2022.

تم الاتفاق بين

جماعة عين قنطرة (عمالة أقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

ومن

الأستاذ فؤاد المهدي، محامي بنيمة فاس، مكتب الكائن: 1، زنة الأرض عماره القدسري، الطابق 2 المدينة الجديدة فاس.

من جهة ثالثة

اتهق المغرفان على ما يلي

النصل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ فؤاد المهدي المحامي بنيمة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجماعة عين قنطرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدتها لدى محاكم المملكة.

النصل الثاني : يتمهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافاة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي ت تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي محرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنطرة

ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطل له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايةها.

المفصل الثالث : تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000,00 درهما (خمسة عشر ألف درهم) تؤدى عند نهاية كل سنة إلى حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم 00727000226500030129639 .

المفصل الرابع : يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها بين الطرفين وتتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة (شمار الطرف الآخر بذلك بثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

المفصل الخامس : يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن تلتزم جماعة غير فاعلة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يتعرض أمام القضاء ، وأن يلتزم المحامي بتذكير الجماعة من تبع جميع الأنشطة المرتبطة بالدفاع عن قضاياها وبصفتها وأطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة بموضوعية ذاتي .

المفصل السادس : في حالة نشوب نزاع محتueil بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المخت

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، أبرز المسادة الأعضاء أهمية هذه الاتفاقية التي تمكن الجماعة من الاستفادة، من خدمات محامي الدفاع حيث تدخل كل من المسادة:

العربي مرتات : أثني على رئيس المجلس وما ينتفع به من خصال حميدة، حيث رغم انشغالاته الكثيرة، فهو يخصص جزءاً من وقته لخدمة الجماعة والدفاع عنها، أما فيما يخص المحامي المتعاقد معه، فإنه يقوم بدور هام للترافع عن قضايا الجماعة مقابل مبلغ جزاف بسيط، فلا يأس من الرفع من هذا التمويض.

عز الدين الناير : أشار أن التمويض المقترن بقبول نظراً لكثرة القضايا المترافق بها بشأنها وعلاقتها باستغلال الرسم على الأراضي الخضراء غير المبنية الذي يعترض المورد الأساسي للميزانية الجماعية، مطالباً بالتنسيق الجيد وتبع القضايا مع المعاهدي.

رئيس المجلس : عقب السيد الرئيس على المسادة الأعضاء بأن الأستاذ فؤاد المبتدئ يترافع عن قضايا الجماعة منذ سنتين، وقد طلبت من السيد مدير المصالح والسيد رئيس مكتب الوعاء الخيري التنسيق مع المحامي وتقدير تبعه للقضايا خلال هذه الفترة قصد تثبيط الملفات ومعرفة مالاتها والمساطر المتبعه خلال مرحلة التقاضي، وهذا الرفع من مبلغ التمويض هو في حدود معقوله، وهدفه الأساسي هو توجيع المحامي على إيلاء اهتمام أكبر لقضايا الجماعة خاصة خلال المرحلة المقبلة والتي تتسم بكثرة القضايا وأهميتها.

وبعد استئناء المناقشة واقتراح المسادة الأعضاء بجدوى تعديل الاتفاقية موضوع النقطة، تم المرور إلى التصويت حيث ، نالت هذه النقطة أصوات الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة منها من طرف المسادة الأعضاء.

ليتم بعد ذلك استصدار مقرر التالي :

سترر عدد 04 بتاريخ 23 دجنبر 2022

البطاقة المذكورة بمراجعة الإدراة المغربية بين جماعة عين قنطرة والسيدي
فؤاد المبتدئ محامي الجماعة.


- * إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- * وطبقا لما تضمنه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المراد إلى 47 منه،
- * وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بمراجعة الاتفاقية المبرمة بين جماعة عين قنطرة والسيد فؤاد المبتدئ محامي الجماعة.
- * وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت تبيّنه على التصويت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة بمراجعة الاتفاقية المبرمة بين جماعة عين قنطرة والسيد فؤاد المبتدئ محامي الجماعة، حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- * عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- * عدد الأصوات المعتبرة : 17
- * عدد الأعضاء المغيبين : 17
- * التهامي لكزولي، العربي مزنان، عبد الرحيم سليمو ، عز الدين ناير، بوشتن التواتي ، محمد المشهور، علي مربوح ، عبد اللادر كرمود، زدور بلخير، يوسف المسيح، بوشتن الشي، علالش الحاجي، أميمة الأڭلوش، عبد العالى التاقيق.
- * عدد الأعضاء المرافقين : لا أحد
- * عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

بيان

صادق مجلس جماعة عين قنطرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة على مقرر النقطة المتعلقة بمراجعة
اتفاقية الشراكة بين مجلس جماعة عين قنطرة والمحامي الأستاذ فؤاد المبتدئ في شأن الدفاع عن حقوق الجماعة
وهي مضمونها كالتالي:

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
إقليم مولاي يعقوب
دائرة أولاد حاجي لحمة
قيادة عين قصبة

جماعة عين قصبة



الدفایع عن حقوق الجماعة

برن

رئيس جماعة عين قصبة

بر

ط. المحامي نزيك المستديبي

الدراية

- * بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1
- * بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر بالصادقة على نص قانون المسحرة المدنية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م ج.م/ق.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- * بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنطرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

رسالة الاتفاق بين

جامعة عين قنطرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

لوجه

الأستاذ فؤاد المهدي، محامي ب الهيئة فالنس، مكتبه الكائن: 1، زقة الأردن عمارة التدميري، الطابق 2 المدينة الجديدة فالنس.

من جهة ثانية

أدلة المطرد على ما يلي

المفصل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يتقبل الأستاذ فؤاد المهدي المحامي ب الهيئة المحامين بخاص ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجامعة عين قنطرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

المفصل الثاني : يتعدى المحامي بتتبع جميع ملشات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- » إخبار الجماعة بجميع برامج الدعوى.
- » التسويق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- » تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- » دوافع الجماعة بنسخ الأحكام.
- » اعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي ت تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي ملوك في القضايا المرفوعة التي تمس جامعة عين قنطرة ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

الفصل الثالث

: تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000,00 درهما (خمسة عشر ألف درهم)
تؤدى عند نهاية كل سنة إلى حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم
007270000226500030129639 .

الفصل الرابع

: يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في
حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الآخر بذلك بثلاثة
أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

الفصل الخامس : يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن تلتزم
جامعة عين قنطرة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض
 أمام القضاء ، وأن يلتزم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة
 بالدفاع عن قضيتها ومصالحها واطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة
 بموضوع آية دعوى .

الفصل السادس : في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة عين قنطرة

محمود
الحسن شهبي

نائب رئيس مجلس
المجلس
وزير العدل
عبد الرحيم سليمان

النقطة الخامسة : التداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيد عبد العزيز بوكساكس محامي بنيابة المحامين فاين قصيد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة..


الملخص

تناول الكلمة السيد الحسين شهي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بإبرام اتفاقية جديدة مع المحامي الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، ففي إطار حرص مجلس جماعة عين قنطرة على تطبيق المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط مشاريعها علىوجه الأمثل، فإن الجماعة تتوجه التعاقد مع محامي ثان إضافة إلى المحامي السيد فؤاد المهتدى، وقد أدرج مكتب المجلس هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة بعد تزايد المطبات التي يجب التراقب من أجلها أمام محاكم المملكة خاصة استخلاص المبالغ المالية المتراكمة على ذمة المازمين لصالح الجماعة، حيث توجد قضايا تتعلق بمبالغ مالية هامة تتطلب المزيد من الحرص والتتبع الدقيق لهذه التضاعفات كضد حماية حقوق الجماعة، فوجود محاميان يدافعان عن حقوق الجماعة بالتشاور والتداول سيشكل لذمة إضافية للشخص الجيد والتبع السليم ل مختلف الملفات، وهو ما تم تزكيته من طرف لجنة الميزانية والشئون المالية والبرمجة خلال اجتماعها يوم الاثنين 19 ديسمبر 2022 حيث أبرزت الجدوى الإيجابي لإضافة اتفاقية جديدة مع محام ثان نظرا لكثره التضاعف وتنوعها.

وعلى سبيل المثال فلائحة الادعوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة من طرف شركات المقار والموزعين بلغت لحد الان أربعة قضايا للمطالبة بالبقاء الرسم على الأرضي الحضري لنير المبنية، مما يستوجب التصدي الحازم لمحاولات التهرب من أداء واجبات وحقوق الجماعة من هذا الرسم، ولن يتم ذلك الا بتنافر الجهود من طرف المجلس الجماعي والإدارة الجماعية والتنسيق مع الأئمة المحامين ذروا الاختصاص حتى تتمكن الجماعة من استخلاص واجبات الرسم على الأرضي الحضري الغير المبنية الذي يشكل ما ينويق 60% من مجموع موارد الجماعة.

وعليه تبرهن على انتصار المجلس مشروع اتفاقية الشراكة مع السيد المحامي قصد دراستها والمصادقة عليها.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
إقليم مولاي يعقوب
دائرة أولاد جامع لعنة
قيادة عين النصرة
جناح عين قصرة



الدفان من حقوق الجماعة

رئيس

رئيس جماعة عين النصرة

و

ط. المحامي عبد العزيز بو 212

المقدمة

- * بناءً على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجمعيات الصادر بتنفيذ الظبیر الشریف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يولیو 2015).
- * بناءً على الظبیر الشریف رقم 11 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتیبر بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنیة.
- * بناءً على الظبیر الشریف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتیبر بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنیة.
- * بناءً على الظبیر الشریف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أکتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمینة الاعمامۃ.
- * بناءً على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربیع الاول 1439 (23 نویبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومیة للجمعیات ومؤسسات التعاون بین الجمیعات.
- * بناءً على المنشور الوزاری رقم 182 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 22 مایو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضاییة للجمعیات المحلیة.
- * بناءً على المنشور الوزاری رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نویبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجمعیات المحلیة قصد الدفاع عن حقوقها.
- * بناءً على مقرر مجلس جماعة عین قنصلرة عدد 04 المتخد في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

شروط الاتفاقيات بين

جماعة عين قنطرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونياً في شخص رئيسها ،

من جهة

وهو-

الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، محامي جيدة فاس، عنوانه الكائن رقم 10 زنة 16 نونبر مكاتب المدينة 2 الطابق الخامس رقم 13 فاس.

من جهة ثانية

أذون الطردان على ما يلي

النسل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ عبد العزيز بوكساكس المحامي بينة المحامين بفاس ليكون محامياً ومستشاراً قانونياً لجماعة عين قنطرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

النسل الثاني : يتعهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفاً فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافاة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي ت تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمكنه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنطرة ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطي له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

المفصل الثالث

: تحدد أتعاب المحامي في سن جزافي قدره : 15.000 00 درهما (خمسة عشر ألف درهم) تؤدي عند نهاية كل سنة في حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم . 007270002262200030182131

المفصل الرابع

يصربي السجل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقددين في فسخها شريطة إشعار الطرف الآخر بذلك بثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المفصل الخامس

يلازم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بند وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن تلتزم جماعة عين قنطرة بتزويذ المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض أمام القضاء ، وأن يلازم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة بالدفاع عن قضائهاها وبمصالحها وأطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة بموضوع أية دعوى.

المفصل السادس

بعد فتح باب المناقشة أبرز السادة الأعضاء أهمية هذه الاتفاقية التي تمكّن الجماعة من الاستفادة من خدمات محام ثان قصد الترافق على حقوق الجماعة، حيث انصببت جل التدخلات في تزكية هذا الاقتراح وإبراز مزاياد، حيث تدخل كل من:

عبد الرحيم سليمو : أوضح في تدخله أنه يعبّد بادرة التعاقد مع محام ثان، لأن هذا الأمر يعتبر خطوة لمسايرة التطور الذي تعرفه الجماعة في جميع المجالات وما يصاحب ذلك من نشوء نزاعات وخلافات مع أطراف أخرى، وهو ما يستلزم الاستعداد للدفاع عن حقوق الجماعة في وجه كل من يتهمون ويستهدفون بحقوق الجماعة وواجباتها.

محمد مشهور

: بعد مشارطته رأي اللجنة المختصة ومكتب المجلس حول التعاقد مع محام جديد، أبرز السيد العظيب عن ضرورة حسن اختيار المحامي المتعاقد معه، وأن يكون ذو خصال حميدة كالتواضع والتراحم والتجربة والحرفية، حتى تستفيد أكثر من خدماته وتكون له إشباع في تلبية التضامن والدعوي.

رئيس المجلس

: شكر رئيس المجلس السادة الأعضاء على مناقشتهم الجدية لهذه النقطة، كما أوضح أن التتبع الجيد للقضايا والدعوي خاصة المرفوعة ضد الجماعة، تتطلب منا الحزم والجدية والتصدي الصارم لكل من سولت له نفسه هدر حقوق الجماعة وحرمانها من مواردها المنصوص عليها قانونيا، إشباع عقدة مع محام ثان تدخل في هذا الإطار والتبجع المتبع، مع أننا سنحرص على تلبية مختلف الملفات ومواكبة محامي الجماعة خطوة بخطوة من بداية الترافق إلى غاية استصدار الأحكام النهائية.

وبعد استيفاء المناقشة وافتتاح السادة الأعضاء بجدوى الاتفاقية موضوع النقاشة، تم المرور إلى التصويت حيث ، نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

وأتم استصدار المقرر الآتي :

متر ٢٣٥ بتاريخ 23 دجنبر 2022


النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيط
عبد العزيز بوكساكين محامي بسيطة المحامين فاس قصد التعاقد معه
للدفاع عن الجماعة

- * إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- * وطبقا لما تضمنه بحث القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه،
- * وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيط عبد العزيز بوكساكين محامي
ب الهيئة للمحامين بفاس، قصد التعاقد به للدفاع عن الجماعة.
- * وبعد الالتجاء إلى التصويت العلني، الذي أسترخ تبيّنه على التصويت بأجمع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة
بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيط عبد العزيز بوكساكين محامي الهيئة للمحامين فاس قصد التعاقد معه
للدفاع عن الجماعة، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- * عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- * عدد الأصوات المعتبرة : 17
- * عدد الأصوات المغيبة : 0
- * عدد الأصوات المغيبة الموقوفة : 0
- * التصويت العلني : 17 : رقم السيدات والسيدات : الحسن شهبي ، محمد الصاكي ، حياة ريسى ،
الشيماني لعزيزى ، العربي مزنات ، عبد الرحيم سليمو ، عز الدين ناير ، بوشنان التواتي ، محمد المشهور ، علي مربوح ، عبد القادر كردداد ،
زهور ياخير ، يوسف المسيح ، بوشنان الشن ، عائشة الحاجي ، أمينة الأطرش ، عبد العالى النافع ،
- * عدد الأعضاء المرافقون : لا أحد
- * عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

بيان

صادق مجلس جماعة عين قنطرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة على متر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن
إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنطرة والسيط عبد العزيز بوكساكين محامي الهيئة للمحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن
الجماعية والآتية مواردها:

السلطة المدنية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
إقليم مولاي يعقوب
دائرة أولاد حسون لعمة
قيادة عين قصبة
.....
جماعة عين قصبة



للدفناي عن حقوق الجماعة

فيون

رئيس جماعة عين قصبة

و

ط. المحامي عبد العزيز بوحس

الكتاب

- * بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
 - * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
 - * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
 - * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربیع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
 - * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قبض الدفاع عن حقوقها.
 - * بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنطرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

الاتصالات بين

جامعة عين قنطرة (عمالة إقليم بولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

وإلى

الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، محامي هيئة فاس، عنوانه الكائن رقم 10 زنقة 16 نونبر مكاتب المدينة 2 الطابق الخامس رقم 13 فاس.

من جهة ثانية

اتصال الطردان على هاملي

الاسل الأول

بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ عبد العزيز بوكساكس المحامي هيئة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجامعة عين قنطرة والتي يتولى التدريب عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدتها لدى محاكم المملكة.

الاسل الثاني : يتهدى المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجامعة طرفا فيها

وفق ما يلي :

➢ إخبار الجامعة بجميع مراحل الدعوى.

➢ التنسيق مع الجامعة لإعداد المذكرات الدفاعية.

➢ تقديم جميع الاستشارات القانونية للجامعة.

➢ موافاة الجامعة بنسخ الأحكام.

➢ اعطاء رأيه في كل المواقبيع القانونية التي ت تعرض عليه من طرف الجامعة كما أنه يمكن عليه خلال مدة

ستربان هذه الاتفاقية التدرب عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تنسجم جامعة عين قنطرة ما عدا

القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع

عنها حتى نهايتها.

الفصل الثاني

: تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000 درهما (خمسة عشر ألف درهم) تؤدى عند نهاية كل سنة في حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم . 0072700002262200030182131

الفصل الرابع

: يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الآخر بذلك بثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفصل الخامس

: يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن تلتزم جماعة عين قنطرة بتزويذ المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تتعرض أمام القضاء . وأن يلتزم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة بالدفاع عن قضيتها ومصالحها واطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة بموضوع أية دعوى .

الفصل السادس

: في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .

التوقيعات

نائب المجلس

إمضاء



رئيس مجلس جماعة عين قنطرة

إمضاء



المقetta المادحة : التداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شبي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال دورتنا هذه يأتي في إطار حرص الجماعة على إيجار السوق الأسبوعي " سبت عين قنطرة" بجميع فضاءاته المكونة في إطار سياسة مجلس جماعة عين قنطرة، الرامية إلى تحفيز الموارد الذاتية للجماعة والرفع من القدرة التنافسية لها، تماشيا مع مقتضيات الدورية الوزارية عدد 43 المؤرخة في 07 مارس 2000 الخاصة بإيجار الأسواق الأسبوعية ومرافقها.

كما ذكر السيد رئيس المجلس أن إيجار السوق الأسبوعي وفق المساطر المنصوص عليها بالقانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية، لا يمكن تطبيقه حاليا في انتظار صدور قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية يحدد كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات.

وعليه، وحرصاً منها على إيجار السوق الأسبوعي في أقرب وقت احتراماً لمبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، فسنكتفي بتعديل دفتر التحملات الخاص بإيجار سوق عين قنطرة والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 08 غشت 2013.

وللإشارة، فقد سبق استغلال السوق الأسبوعي عين قنطرة عن طريق الإيجار وفق مساطرة السمسرة العمومية إلى حدود سنة 2016، حيث تم تدبيره منذ ذلك التاريخ عن طريق الاستغلال المباشر، وذلك لعدة أسباب موضوعية حالت دون سلك مساطرة الإيجار أهمها:

- الوضعية المتألمة للسوق آنذاك، نتيجة انهيار السوق الامامي مما صعب التحكم في مرافقه مخارج ومداخل السوق قصد ضبط استخلاص الرسوم.
- عدم جدوى طلبات العروض المقدمة من طرف المتنافسين وعدم اقبالهم للمنافسة عليه أثناء قيام الجماعة بنشر الإعلانات بالجريدة الوطنية.
- كون السوق ذات طابع تجاري وتتسويقي محدود تطغى عليه الصبغة المحلية، إضافة أنه يجاور عدة أسواق أسبوعية كبرى قربة منه من جميع الاتجاهات (سوق سبت السمارة، سوق خميس حمرية، سبت أولاد جامع، اربعاء تيسة، واثنين تبودة)، الامر الذي يجعل معه أغلب الساكنة المحلية بجماعة عين قنطرة، تلجأ للتسوق منها، فتبقي نسبة ضئيلة من الساكنة المحلية الأخرى تتو اند عليه لقضاء مأربا.

■ ان منتوجات الحبوب والقطاني بمختلف انواعها لانتشط بهذا المرفق باستثناء منتوجات موسمية كالخضرو الفواكه وكذا غياب تام لولوج الماشية إليه لأسباب تاريخية وقرب أسواق أخرى أكثر أهمية وحركية، بالرغم ان ساكنة الدواوير المجاورة للسوق الأسبوعي تتميز بالطابع الفلاحي وتربية الماشية.

وتاريخيا يمكن اعتبار السوق الأسبوعي سبت عين قنطرة من اصغر الأسواق الأسبوعية وقلها رواجا رغم انه من اعرقها على مستوى إقليم مولاي يعقوب، حيث يتو اند مرتدوه عليه من الساعة الثامنة صباحا ويغادرونها حوالي الساعة الثانية عشرة زوالا على ابعد تقدير.

اما من حيث موقعه الجغرافي فهو يبعد عن مدينة فاس بحوالي 25 كلم، على الطريق الوطنية رقم 8 بين مدينة فاس ومدينة تاونات.

لكل ماسبق ذكره ورغم موقعه الاستراتيجي تظل مداخل سوق "سبت عين قنطرة" ضعيفة وتقلص تدريجيا سنة بعد أخرى خاصة مع توالي سنوات الجفاف.

وعليه، ورغم الإكراهات التي قمنا ببسطها، فقد اتخذت الجماعة عدة تدابير من شأنها إعادة الاعتبار لهذا المرفق الهام الذي له بعد اجتماعي وثقافي أكثر منه اقتصادي خاصة بعد تهيئة ساحة مركز الجماعة وخلق فضاءات خضراء، ومحطات لوقوف السيارات والشاحنات، وكذلك إعادة بناء سور المحدد لمحيط السوق. هذه الإنجازات جعلت سوق عين قنطرة في حالة جديدة، نأمل أن تزيد من جاذبيته قصد استقطاب التجار والباعة من جهة، ومن جهة أخرى الزيادة في عدد مرتدية خاصة من سكان جماعة عين قنطرة.

لذا واستنادا لما ذكر، فسنقوم بحول الله بالتدارس حول تعديل دفتر التحملات الخاص بإيجار السوق قصد تحيننه، والمصادقة عليه قصد الشروع في مسطورة إيجار السوق وفق المقتضيات القانونية المعمول بها.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة أبرز السادة الأعضاء عن أهمية وضرورة إيجار السوق الأسبوعي لما في ذلك من مصلحة للجماعة ومصالحها وكذا تقييدها بالقوانين المنظمة حيث تدخل كل من :

ب Yoshi التواقي

: أشار أن سوق سبت عين قنطرة هو سوق صغير ومداخله محدودة، فهل هناك ضرورة

قانونية توجب إيجاره أم أن الأمر اجتهد من طرف الجماعة؟

أهمية الأطروش

: تساءلت عن المجبودات التي تقوم بها الجماعة للنهوض بهذا السوق وجعله سوقاً نموذجياً

خاصة مع التطور المضطرب الذي تعرفه المنطقة، كما شددت على مزايا إيجاره، خاصة فيما

يخص الأعوان المكلفين بالتحصيل والذين يتعرضون للمضايقات من طرف التجار والباعة.

رئيس المجلس

: أكد رئيس المجلس أن إيجار السوق الأسبوعي أصبح ضرورة تملها شروط وقواعد الحكامة

الجيدة والشفافية والروق بأشكال التسيير السليم، إضافة إلى ملاحظة المجلس الجبوي

للسابات خلال مرأبته موضوعاتية لتدبير الأسواق القروية، حيث اعتبرت تسيير السوق

عن طريق مسطرة الإيجار هي الطريقة الأنسب عوض التسيير المباشر وما يترتبها من

صعوبات قد تصل إلى حد الإخلال بتحصيل الواجبات كما هي محددة في القرار الجبائي

الجماعي.

وبعد استيفاء المناقشة واقتناع السادة الأعضاء بجدوى دفتر التحملات موضوع النقطة، تم المرور إلى التصويت

حيث ، نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

وام استصدار المقرر الآتي :

مقرر عدد 06 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت للأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.

- إن مجلس جماعة عين قنطرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لما تضمنه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت للأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت نتيجته على التصويت بأجماع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت للأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 17
 - عدد الأصوات المعتبرة : 17
 - عدد الأعضاء الموقفين : 17 وهم السيدات والساسة : الحسن شهبي . محمد المصاوي . حياة ريسى . التهامي لكزولي. العربي مزنات. عبد الرحيم سليمو . عز الدين ناير. بوشتنى التواتي . محمد المشهور. علي مربوح . عبد القادر كردود. زهور بلخير. يوسف المسيح. بوشتنى العشي. عائشة الحاجي. أميمة الأطرش. عبد العالى الفايق.
 - عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة عين قنطرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة عليها على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت للأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنطرة.

وذلك بتحقيق دفتر التحملات المعمول به والآتية مواده كالتالي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة قاس مكناس
عمالة إقليم مولاي يعقوب
جماعة عين قصرة

دفتر التحملات المتعلق بعملية إيجار السوق
الجماعي مع المرافق التابعة له

**دفتر التحملات المتعلق بعملية ايجار
السوق الاسبوعي والمرافق التابعة له.**

ان رئيس مجلس جماعة عين قنطرة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 168-75 صادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتميمه .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 91-20 الصادر في 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07-20 بتغيير وتميم القانون رقم 47 / 06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 85- 15- 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113-14 المتعلقة بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم: 2.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسبيير املاك الجماعات القروية
- بناء على المرسوم رقم: 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1404 (الموافق 26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استباب الامن ، وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم: 2.02.139 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) المتعلقة بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية بملكها الخاص والعام.
- بناء على المرسوم رقم: 451-02-17 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم : 672.18 الصادر في 07 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العرض المحدود او بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجمو عاتها .
- وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم : 42 بتاريخ : 22 نونبر 2019 ، المتضمن لمبالغ الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين قنطرة .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين قنطرة عدد : 06 المبنيق عن الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 ، بشان مراجعة دفتر التحملات المتعلق بعملية ايجار السوق الاسبوعي والمرافق التابعة له .

ق ررمایا:

الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

يرمي هذا الكناش الى تحديد الشروط التي تخول ايجار السوق الأسبوعي و مرافقه التابع للجامعة وفق مقتضيات المرسوم رقم 3-12-349 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط و اشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتغييرها و مرافقها.

- ❖ واجبات الدخول (البضائع، الماشية، الحبوب..... الخ).
 - ❖ واجبات استغلال الأرضية باستثناء المجزرة والدكاكين الموجودة بالسوق.
 - ❖ محطة وقوف السيارات.
 - ❖ فندق، البهانج.

التابعة للجماعة الفروية لعين فنصرة وذلك طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ، المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بين نظام المحاسبة العمومية للجامعات ومؤسسات التعاون بين الجامعات . ومقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 07 مارس 2000 المتعلقة بإيجار أراضية الأسواق ومرافقها بواسطة طلبات العروض .
وينعقد الإيجار لمدة سنة مالية واحدة .

الفصل الثالث: أشهار طلب العروض

كل طلب عروض مفتوح يجب ان ينشر في جريدين وطنيتين على الأقل احدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة الصفقات العمومية : ويمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين بواسطة أي وسيلة أخرى للإشهار، ويجب قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرون يوما (21) كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الاعلان في ثانٍ، حربدة صدرت .

الفصل الرابع: شأن الكفاءات والمهارات

يُتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في طلب العروض لاثبات كفاءته ومهلاه أن يقدم ملفاً إدارياً، تقتنياً، ملفاً

أولاً: الملف الإداري: بعض الملف الإداري مابelow:

١. التصريح بالشرف.
 ٢. الوثائق أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
 ٣. شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الادارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في طلب العروض لإيجار أرضية السوق ومرافقه في وضعية جنائية قانونية مع الجماعة المعنية ب موضوع هذه العملية و مع باقي الجماعات التابعة لإقليم مولاي بعقوب.

4. شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.
 5. وصل للضمانة المؤقتة وتحدد هذه الضمانة في (7000.00 درهم) .
 6. شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة لأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري.
- ثانياً: الملف التقديمي: يضم الوثائق التالية:**
- A- مذكرة توضيحية تتضمن بيان الوسائل البشرية والتكنولوجية التي ينوي المشارك في طلب العروض تخصيصها لاستغلال أرضية السوق ومرافقه.
 - B- الالتزام بنظافة أرضية السوق ومرافقه بعد انعقاد كل أسبوع.

T- وعند الاقتضاء يرفق بالمذكرة التوضيحية الشهادات المسلمة من طرف رؤساء الجماعات، تثبت بأن المعنى بالأمر يتصف بحسن السلوك والمسيرة أثناء استغلاله لأرضية السوق ومرافقه التابعة للجماعة وأدائه لجميع الحقوق المترتبة بذاته.

لله الفصل الخامس : إيداع أظرفه المتنافسين:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع أظرفته :

- إما مقابل وصل بمكتب الجماعة المعنية.
- أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالتوصل الى مكتب الجماعة .
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

علاوة على الملفين الإداري والتكنولوجي ، يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون عرضا ماليا. ويتضمن هذا العرض ما يلي :

- عقد الالتزام الذي يتلزم بموجبه المتنافس استغلال أرضية السوق الأسبوعي ومرافقه، طبقا للشروط المقدمة في هذا الكناش، مقابل مبلغ يقترحه، ويتم إعداد هذا العقد حسب النموذج المعد لهذه الغاية ويوقع بعد منه بصورة قانونية من طرف المتنافس، ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف.

لله الفصل السادس : تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافسين.
- موضوع طلب العروض.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

التبيه بأنه " لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

و يحتوي هذا الظرف على غلافين :

- A- يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني المشار إليهما بالفصل الثالث، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة " الملفين الإداري والتكنولوجي".
- B- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد، ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف عبارة " العرض المالي".

لله الفصل السابع : لجنة طلب العروض .

يقع فحص العروض على يد لجنة مكونة طبقاً لمقتضيات قانون الصفقات العمومية والمكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله رئيساً للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.

يسندعى أعضاء اللجنة بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي، ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض بالمصلحة المعنية سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطراف.

لله الفصل الثامن : فتح أطراف المتنافسين في جلسة عمومية.

يتم فتح أطراف المتنافسين في جلسة عمومية، ويحضرها المشاركون في طلبات العروض.

ويفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم وال الساعة المحددة وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلئ الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقاً من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان، ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يدعوا أطرافتهم بعد أن يسلموها على الفور، وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لاتحة الأطراف التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأطراف التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلafين المشار إليهما في الفصل الرابع من هذا الدفتر.

ويفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة " الملفين الإداري والتقني " ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة، ويوضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعوم من القاعة.

لله الفصل التاسع : فحص الملفين الإداري والتقني في جلسة مغلقة.

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري والتقني وتصسي اللجنة المتنافسين :

- الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لمقتضيات الصفة العمومية .
- الذين لم يحترموا مقتضيات الفصل الخامس من هذا الدفتر .
- الذين قدموا الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الإقصاء ، وهي لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة .
- الذين ليست لهم أهلية للتعهد .
- الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتكنولوجية غير كافية بمراعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 من المرسوم المشار إليه سابقاً .

الأنه اذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري او لاحظت اخطاء مادية باستثناء وصل الضمانة المؤقتة او شهادة الكفالة الشخصية او التضامنية التي تقوم مقامها ،تحتفظ بعرض المتنافس او المتنافسين المعينين، على أن يدلوا خلال أجل لا يتعدى 7 أيام، بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية.

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم ، وعلى سبيل الاسترشاد، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديرى الذى وضعه رئيس الجماعة فيما يتعلق باستغلال أرضية السوق ومرافقه مؤقتا، ويجب أن لا يقل هذا الثمن عن مبلغ السومة الكرانية للسنة المنصرمة.

للمفصل العاشر : فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية في جلسة عمومية .
تستأنف الجلسة العمومية، ويتوالى الرئيس لائحة المعهددين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.
ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاء ملفاتهم دون فتح الأظرفة التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني .

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المعهددين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" ويتوالى فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضا عند الاقتضاء الغلافات التي تحمل اشارة "عرض تقني " ويوشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام، وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة. وعلى جميع المتنافسين الانتظار خارج القاعة إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض.

للمفصل الحادى عشر : تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة.
تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، و يمكنها استشارة كل من يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة، وتقضي اللجنة المعهددين الذين تكون عقود التزامهم:

- غير مطابقة لموضوع الصفة.
- غير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بالزام المتنافس.
- تعبر عن قيود أو تحفظات.
- غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوءة بكيفية صحيحة.

وتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المعهددين المقبولين ، وتقرر اللجنة على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتات أنه الأفضل على أساس احترامه وتقديره بالشروط الواردة في هذا الدفتر .
وبناءً على رأيها، يمكن ان تستدعي اللجنة كتابة المعهددين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.
وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة الفصل بين المعهددين أن تقرر على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عروض جديدة.
إذا لم يتم تقديم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على اثر إجراء المسطرة المذكورة أعلاه، أو لم يحظ في رأي اللجنة، أي من العرض بالقبول بالنظر للشروط الواردة في هذا الدفتر وفي نظام الإستشارة المشار إليه في المادة 22 من المرسوم المذكور سابقا، تعلن اللجنة عن عدم جدوى طلب العرض الحالي ، في انتظار انعقاد طلب عروض جديد بعد ثمانية (8) أيام .

للمفصل الثاني عشر : محضر جلسة فحص العروض.
تحرر لجنة طلب العروض خلال الجلسة محضرا عن كل من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المعهددين الثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع، ويسجل عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من خلال عمليات

فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين ، ويجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول. ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

لـالفصل الثالث عشر : النتائج النهائية لطلب العروض.****

1. يلخص إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة أو المصالح التابعة لها وتنشر عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان عن طلب العروض، في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية ل تاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، وتنشر كذلك في بوابة صفحات الدولة.

و تتضمن هذه النتائج البيانات التالية:

- ❖ صاحب المشروع (الجماعة المعنية بإنجاز أرضية السوق ومرافقه).
- ❖ موضوع الصنفية (إنجاز أرضية السوق ومرافقه).
- ❖ تاريخ فتح الأظرف.
- ❖ تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
- ❖ اسم المتعهد المقبول.
- ❖ المبلغ المقترن من طرف المتعهد المقبول.
- ❖ تاريخ إصاق النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2. تخبر الجماعة المتعهد المقبول حالاً، الذي يتعين عليه الانتظار لإتمام باقي الإجراءات. ويخبر كذلك في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل. وترفق هذه الرسالة:

- ❖ بمجموع الملفات المودع دون أن يفتح الغلاف الذي يحمل إشارة "عرض مالي" و عند الاقتضاء ذلك الذي يحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على اثر فحص الملفين الإداري والتقني والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية.
- ❖ بمستندات الملفين الإداري والتقني فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على اثر تقدير العروض.

لـالفصل الرابع عشر : تبرير الاقصاءات.****

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يتقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى رئيس الجماعة في أجل خمسة عشر (15) يوماً كاملة، بعد اختتام لجنة طلب العروض.

ويتعين على الجماعة، في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن تبلغ المتعهد المعنى بأسباب إقصاء عرضه.

لـالفصل الخامس عشر : في الأشخاص المحروم من المشاركة في طلب العروض.****

بحرم من المشاركة في طلب العروض الأشخاص الآتي ذكرهم:

- كل شخص يوجد في حالة نزاع مع الجماعة المعنية بموضوع طلب العروض أو مع باقي الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب بسبب استغلالهم السابق للملك الجماعي.
- كل شخص مفلس أو موجود في حالة تصفية قضائية إلا من لديه ترخيص من السلطة القضائية .
- أي شخص لا يكون في وضعية جنائية قانونية بالنسبة للخزينة العامة للمملكة .
- أعضاء المجلس الجماعي التابعين للجماعة المعلنة عن طلب العروض سواء تقدموا للمشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- أعضاء لجنة طلب العروض.
- الأشخاص القاصرون الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس .

١٧- الفصل السادس عشر : في الاطلاع على مراقب السوق.

يجب على كل متنافس أن يطلع على المراقب المزمع إيجارها، ليتعرف عليها معرفة حقيقة قبل جلسة فتح أظرفة المتنافسين وكذا الاطلاع على الشروط المضمنة في هذا الكناش، ولا يجوز له المطالبة بأى تخفيض من قيمة إيجار أرضية السوق ومرافقه، بعد قبول عرضه من طرف لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفته للمرفق المؤجر أو عدم اطلاعه على هذا الكناش أو لأى سبب من الأسباب.

١٨- الفصل السابع عشر : في المراقب التي لا تشملها عملية الإيجار.

يستثنى من عملية طلب العروض، المجزرة الجماعية والدكاكين الموجودة بالسوق، التي تتولى وتؤمن وكالة المداخل الجماعية استخلاص مداخيلها وتسييرها طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل.

١٩- الفصل الثامن عشر : في محل السكنى والمخابرات.

يتبعن على المستأجر أن يجعل محل إقامته ومخابرته في إحدى الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب وإذا كان خارج الإقليم فيبقى محل السكنى والمخابرات المضمن بعقد الالتزام وتصريح بالشرف المنصوص عليه في هذا الكناش هو المعتمد عليه رسمياً. وفي حالة تغيير العنوان الرسمي، فعلى المستأجر أن يخبر حالاً وبرسالة مضمونة رئيس الجماعة والخازن الإقليمي والسلطة المحلية التابعة لها الجماعة بالعنوان الرسمي الجديد.

٢٠- الفصل التاسع عشر : الضمانة المؤقتة والنهاية

بعد تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة وقبول عرض المتنافس الذي ارتأت اللجنة أنه هو الأفضل على أساس احترامه للشروط الواردة في هذا الكناش وفي نظام الاستشارة، فإنها تعيد الضمانة المؤقتة للمشاركيين الذين تم إقصاؤهم، أما المستأجر الذي تم قبوله فيؤدي فوراً للقبض المالي الضمانة النهائية التي تعادل واجب ثلاثة أشهر من قيمة الإيجار وتدفع نقداً أو شيكاً مصادق عليه. وتبقي الضمانة النهائية سرهونة ويحققه بها الخازن الجماعي وتحت مسؤوليته ولا يرجع إلى المستأجر إلا بعد أدائه لقيمة الإيجار بالكامل وفي نهاية السنة المالية.

٢١- الفصل العشرون : في التوقيع على كناش التحملات والعقد.

يتبعن على أعضاء اللجنة والمستأجر الذي تم قبوله أن يمضوا حالاً وخلال الجلسة كناش التحملات، في حين يبرم ويوقع كل من رئيس المجلس الجماعي والمستأجر عقد الإيجار، ويصحح توقيع المستأجر خلال نفس اليوم الذي جرت فيه عملية فتح الأظرفة، والتعرف على مستأجر أرضية السوق ومرافقه.

٢٢- الفصل الواحد والعشرون : المصادقة على كناش التحملات والعقد.

يعمل بمقتضيات كناش التحملات وعقد الإيجار المبرم بين الطرفين ولا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد أن يصادق عليها عامل إقليم مولاي بعقوب.

٢٣- الفصل الثاني والعشرون : في الالتزام المستأجر بمواصلة عملية الإيجار.

يلتزم المستغل بمواصلة عملية الإيجار طيلة المدة المتفق عليها بمقتضى العقد، بحيث لا يجوز له المطالبة لا بالتخفيض ولا بالتنازل عن الإيجار، مهما كانت الظروف والأسباب التي يتذرعها كذرعة لذلك.

٢٤- الفصل الثالث والعشرون : في عدم تفويت الأموال الجماعية للغير وإيجارها.

يمنع منعاً كلياً على المستأجر تفويت أو إيجار الأموال الجماعية للغير أو جزء منها.

للمفصل الرابع والعشرون: التغيرات والنفقات الخاصة بها

لا يمكن للمستأجر إحداث، أو تبديل أو تغيير في هيئة العقار المؤجر، إلا باذن كتابي مسبق من رئيس المجلس الجماعي، وتبقى هذه التغيرات وجميع البناءات المقاومة والإصلاحات التي أدخلت على الملك في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستأجر.

للمفصل الخامس والعشرون: في أداء قيمة الإيجار

تؤدى قيمة الإيجار اما دفعه واحدة عند بداية الاستغلال أو على شكل حرص شهري تعادل 1/12 من قيمة الإيجار السنوي الخازن الإقليمي، وتدفع بصفة منتظمة في بداية كل شهر داخل العشرة أيام الأولى منه. وفي حالة تأخر أو تقاعس المستأجر عن أداء الواجب الشهري داخل هذا الأجل، يتم فسخ العقد تلقائياً دون سابق إنذار، ويترتب عن ذلك وجوب حجز قيمة الضمانة كلياً لصالح الجماعة من طرف الخازن، وعنفسه يتبع المعنى بالأمر لأداء جميع المستحقات التي يدمنتها. هذا، وتسترجع الجماعة حقها في التسيير المباشر أو إعلان طلب عروض مفتوحة جديدة.

للمفصل السادس والعشرون: في مراجعة قيمة الإيجار

تعتبر قيمة استغلال أرضية السوق الأسبوعي ومرافقه المتتفق عليها بموجب العقد المبرم بين الجماعة والمستأجر نهائية وغير قابلة للمراجعة، فيما كانت الأعذار أو الأسباب التي يحتاج بها المستأجر.

للمفصل السابع والعشرون: في نظافة أرضية السوق ومرافقه

يلتزم المستأجر بنظافة السوق ومرافقه بمجرد إفراغه من رواهه وخلال كل يوم انعقاد السوق، وتحري عملية النظافة تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة والسلطة المحلية، وفي حالة إخلال المستأجر بالتزاماته في هذا الشأن، تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال على نفقته المستأجر وتبقى صلاحية تحديد قيمة هذه النفقات للجماعة.

للمفصل الثامن والعشرون: إعداد وطبع تذاكر للتحصيل في اسم المستأجر.

يتعين على المستأجر إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمها، مرقمة ترقيماً تصاعدياً، لتساعتمل في تحصيل المداخيل المرخص بها بموجب القرار الجبائي المستمر المعمول به داخل الجماعة.

للمفصل التاسع والعشرون: مسك محاسبة خاصة بالمستأجر.

يتعين على المستأجر السماح للمصالح الجماعية المختصة ومصالح المالية للقيام بمهام الرقابة لعملية استخلاص واجبات الدخول إلى السوق ومدى ملائمتها للقوانين الجاري بها العمل.

للمفصل الثلاثون: في المداخيل المرخص بها

يتعين على المستأجر أثناء استغلاله أرضية السوق ومرافقه أن يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها وأن لا يستخلص إلا المداخيل المرخص بها بموجب القرار الجبائي المستمر والجاري به العمل داخل تراب الجماعة، وعلى رئيس الجماعة أن يسلم نسخة مطابقة للأصل من القرار الجبائي المعمول به.

للمفصل الواحد والثلاثون: في مسؤولية المستأجر اتجاه مستخدميه.

يجب أن يستخدم المستأجر عند استخلاص مداخيل المرافق الجماعية عدداً من الأعون وتحت مسؤوليته الشخصية، ويخصص لهم حقائب الاستخلاص، ولباساً متبيضاً أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير.

للمفصل الثاني و الثالثون: الوثائق المعتمد عليها حالة نزاع مع المستأجر.

إن الوثائق التي تنظم العلاقات بين الجماعة وبين المستأجر والتي تعتمد في حالة النزاع مع المستأجر هي:

- كناش التحملات.
- العقد المبرم بين الطرفين.
- عقد الالتزام.
- تصريح بالشرف.
- محضر فتح الأظرفة.

للمفصل الثالث و الثالثون: في مسؤولية المستأجر المدنية والجنائية.

بمجرد توقيع العقد بين الجماعة والمستأجر، فإن هذا الأخير يعترف ويلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول الوحيد، عن جميع الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسيمة الناجمة بمناسبة استغلاله لأرضية السوق الأسبوعي ومرافقه، أو تلك التي يكون الأعوان العاملين معه سبباً فيها.

للمفصل الرابع و الثالثون: حالة القوة القاهرة .

في حالة القوة القاهرة كما هو منصوص عليهما في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود ، وفي حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها في المرسوم رقم 292-20-2 ، والتي لا يمكن توقعها خلال مدة العقد ويستحيل معها وفاء المستغل بالتزاماته ، تقوم الجماعة بتمديد مدة العقد ، حسب مدة التوقف وبناء على الشهادة المسلمة من طرف السلطة المحلية ، مع إعفاء مستغل الموقف من المبالغ المؤداة أو الواجب أداؤها عن فترة التوقف الإضطراري ، أو يبرم عقد جديد مع مستغل الموقف بنفس الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذا الدفتر .

للمفصل الخامس و الثالثون: في التأمين ضد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين.

لا يعذر المستأجر بجهله للقوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التأمين ضد المخاطر الممكن حدوثها للأعوان العاملين معه، أو تلك التي يلحقها المستغل أو الأعوان العاملين معه للجماعة ومتلكاتها وللغير ومتلكاته. فعلى المستغل أن يؤمن نفسه والعاملين معه ضد حوادث الشغل طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 22-60-1 بتاريخ 22 رمضان (02 فبراير 1963) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بحوادث الشغل.

للمفصل السادس و الثالثون: في وفاة المستأجر، إفلاسه والتصرفية القضائية.

في حالة وفاة المستأجر، يفسخ العقد بحكم القانون دون أي تعويض، غير أنه في حالة ما إذا التزم واستعد الورثة بمتابعة استغلال أرضية السوق ومرافقه وطبق الشروط المضمنة في هذا الكناش، فتبقى الصلاحية للجماعة بالموافقة أو عدم الموافقة على ذلك ودون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة أو بالطالب بأي تعويض.

أما في حالة الإفلاس أو التصرفية القضائية فيفسخ العقد بحكم القانون ولا يترتب عليه أي حق أو مطالبة بالتعويض لفائدة المستأجر وتتولى الجماعة تسيير السوق الأسبوعي ومرافقه إلى أن يتم إيجارها طبقاً للأحكام الواردة في هذا الكناش.

للمفصل السابع و الثالثون: المنازل عات.

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمستأجر حول أحد بنود العقد أو في كناش التحملات، فإن النزاع يسوى حبباً وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها.

الـالفصل الثامن و الثلاثون: في الضرائب والأداءات.

إن جميع الضرائب والأداءات كيما كانت طبيعتها وغايتها، الموجودة الآن أو التي ستحدث، تكون على عاتق المستاجر.

الـالفصل التاسع و الثلاثون: في صوائر التبر و التسجيل.

إن صوائر التبر و تسجيل العقد تكون على عاتق المستغل.

كاتب المجلس

المضاء
* كاتب المجلس
* عبد الرحيم سليمان


رئيس المجلس

المضاء
* رئيس المجلس
* الحسن شهابي


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
نعم، سيدتي أعزك الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين وسبط الرسول الأمين أدام الله عزكم وخلد
في الصالحات ذركم.

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022، يتشرف خديم
الأعتاب الشريفة رئيس جماعة عين قنطرة أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي وسكان
جماعة عين قنطرة قاطبة بأن يرفع إلى مقام جلالتكم أصدق آيات الولاء وأخلص عبارات الوفاء وأسمى
مشاعر التعلق بأهداب العرش العلوى المجيد.

إن رعاياكم الأوفياء بجماعة عين قنطرة يغتنمون هذه الفرصة ليعبروا لجلالتكم عن
التزامنا لمواصلة العمل تحت قيادتكم الثيرة بمزيد من الالتزام و المسؤولية في تدبير الشأن المحلي
و التجاوب مع الانشغالات اليومية للمواطنين.

مولاي صاحب الجلالة.

إننا يا مولاي نعتبر أنفسنا جنوداً مجذدين وراء جلالتكم الشريفة للمساهمة الفاعلة و الانخراط في
جهود جلالتكم قصد جعل المغرب في صدارة الدول المتقدمة التي يحظى فيه المواطن بالحماية الاجتماعية
و فرق رؤية جلالتكم الثيرة.

أيقاكم الله يا مولاي، ذخراً و ملذاً لشعبكم الوفي و محققًا لأماله و بانياً لصرح امجاده و نهضته،
و أدام نصركم و حفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم، و أقر عينكم بولي عهدهم المحبوب صاحب السمو
الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، و شقيقته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للاحدى، و صنوكم
الجليل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، و بباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه تعالى سميع
قدير وبالإجابة جدير.

و السلام على مقام جلالتكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته
وحرر بعين قنطرة يوم الجمعة 28 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 23 دجنبر 2022

خديم الأحتابه الشريفة

السيد: الحسن شهبي
رئيس جماعة عين قنطرة

